أثر الاضطراب ثنائي القطب على التفريق بين الزوجين
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د. عبد الرحمن محمد البالول (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد بعث رسوله بالهدى، لهداية الناس وإرشادهم لدين الحق، وإن مما حث عليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الزواج، لما فيه من خير، وحفظ للفرد والمجتمع، ونص سبحانه على الحكمة من هذا العقد فقال:**(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)**، (سورة الروم:٢١)، ولدوام الاستقرار، والمحافظة على المودة والرحمة المقصودة من النكاح؛ شرع تعالى لكلا الزوجين المطالبة بفسخ العقد بالعيب؛ دفعاً للضرر، وحفظاً للنسل، وهذا ما عنيت الدراسة ببحثه، وبيان أحكامه، فيسلط الباحث فيها النظر على مرض اضطراب ثنائي القطب، وهو من الأمراض النفسية المنتشرة المؤثر على حياة كثير من الأسر والأفراد، فجاءت الدراسة لبيان ما يتعلق بهذا العيب من أحكام وآثار فقهية وقانونية على عقد النكاح، وبالله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١-تبرز أهمية الدراسة لتفشي اضطراب ثنائي القطب في شتى دول العالم، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى بيان ما يتعلق به من أحكام فقهية وقانونية.

(*) مدرس منتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

٢-تعلق الدراسة بأمور مرتبطة باستقرار الحياة الزوجية، وعقد النكاح الذي حرص الشرع على بيان أحكامه؛ لما في ذلك من حفظ للمجتمع، ودعم لاستقراره.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال المتعلق بحكم التفريق بين الزوجين عند ثبوت إصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب.

أسئلة البحث:

لمعالجة مشكلة الدراسة، جاءت أسئلة الدراسة على النحو الآتي:

١-ما المقصود باضطراب ثنائي القطب؟

٢-ما أسباب المرض، وما أعراضه، وما طرق العلاج؟

٣-ما حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والفقه الإسلامي؟

٤-ما حكم التفريق بين الزوجين عند إصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب في القانون والفقه الإسلامي؟ وما نوع الفرقة؟

هدف البحث:

استقراء، مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي المتعلقة بالتفريق بالعيب بين الزوجين وتحليلها، مع مقارنة ذلك بما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وبيان أثر هذه الأحكام على مسألة البحث.

منهج البحث:

سلك الباحث لتحقيق أهداف البحث المناهج العلمية المعتبرة والمناسبة، وهي المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، والاستدلالي وذلك على النحو الآتي:

١-المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك من خلال وصف المسألة كما جاءت في كتب علماء الطب، والفقه، والقانون، بغية الوصول إلى ما يتعلق بها من أحكام، بعد تحليل عبارات المختصين وبيان آثارها الفقهية والقانونية.

٢-**المنهج المقارن:** قارن من خلاله الباحث مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي المتعلقة بالتفريق بين الزوجين بما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، مع بيان الراجح منها.

٣-**المنهج الاستدلالي:** وفيه اتبع الباحث التسلسل المنطقي لرد الفروع إلى الأصول؛ من خلال تقرير الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة في الفقه والقانون، ثم الوصول إلى حكم التفريق بين الزوجين في الاضطراب ثنائي القطب للإجابة عن مشكلة البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع التفريق بين الزوجين بالعيب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الدراسة الأولى: الأمراض النفسية وأثرها على أهلية إنشاء عقد الزواج وإنهائه، د. حاتم أمين محمد عبادة، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، المجلد:(١٩)، العدد:(٦)، لسنة: (٢٠١٧م)، جامعة الأزهر.

تناولت الدراسة بعض الأمراض النفسية كالهوس، والهذيان، والذهان، والوسوسة وغيرها؛ مع بيان آثارها على عقد النكاح،وقد توصل فيها الباحث إلى التفريق بين أنواع الأمراض النفسية؛ فلكل مرض حكمه وآثاره الخاصة، فمن هذه الأمراض ما يؤدي إلى فسخ عقد النكاح كالفصام الحاد، ومنها الذي لا يعطي الحق في المطالبة بفسخ العقد كالرهاب الاجتماعي، والقلق؛ لعدم إخلالها بمقصود النكاح.

الدراسة الثانية: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. عبد الله بن جابر المرواني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الذي تقيمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة:(١٠ – ١١ /٥/١٤٣٥هـ).

تناول البحث عيوب النكاح؛ فبين أنواعها، وآثارها على العقد، ثم تناول في المبحث الثاني: طرق إثبات هذه العيوب، فبين القرائن الطبية وأنواعها، ومدى إمكانية اعتمادها للقول بإثبات عيب النكاح من عدمه، وقد توصل الباحث في

نهاية الدراسة: إلى جواز التفريق بكل عيب يؤدي إلى النفرة، كما أن فسخ العقد لا يكون إلا بحكم الحاكم، ولا يمكن إثبات عيوب النكاح إلا بالتقارير المعتمدة من الأطباء المتخصصين.

الدراسة الثالثة: مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية، خالد عبد الله العون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، (يناير ٢٠١٧م).

تناولت الرسالة المستجدات المتعلقة بعيوب النكاح، مع بيان آثارها على العقد، وقسم الباحث من خلالها العيوب إلى عيوب بدنية تتعلق بالرجل، وعيوب بدنية تتعلق بالمرأة، وعيوب بدنية مشتركة بين الرجل والمرأة، ثم تناول العيوب النفسية مع بيان آثارها، ثم العيوب الخُلقية، وقرر الباحث جواز فسخ العقد بالعيوب المنفرة بعد إثباتها بطرق الإثبات المعتمدة كالإقرار، والبينة، والطرق الطبية وفق ضوابط وشروط محددة.

وقرر الباحث جواز فسخ عقد النكاح من قبل الزوج أو الزوجة بالعيوب المتعدية بضررها على الآخر، كما أن مجرد وجود العيب في أحد الزوجين لا يعطي الحق للآخر بالمطالبة بفسخ العقد.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع عيوب النكاح، فبينت ما يتعلق به من أحكام فقهية بحسب كل مرض، وعيب؛ بيد أن هذه الدراسة قد تميزت بأمور أهمها: تطرق البحث لعيب من عيوب النكاح لم يقف الباحث على دراسة تناولته وبينت أحكامه، فبين هذا البحث مفهوم الاضطراب ثنائي القطب، مع بيان أسبابه، وأعراضه، وطرق علاجه، ثم تناول آثار هذا المرض على التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والفقه الإسلامي.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على معالجة مشكلة البحث من خلال المادة:(١٣٩) والمادة: (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قُسِّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، ومطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: المقصود من مصطلحات البحث الرئيسية.

المطلب الأول: مفهوم الأثر،والمرض النفسي، واضطراب ثنائي القطب.

المطلب الثاني: مفهوم التفريق بالعيب.

المبحث الثاني: أسباب اضطراب ثنائي القطب، وأعراضه، وطرق علاجه.

المطلب الأول: أسباب اضطراب ثنائي القطب.

المطلب الثاني: الأعراض الدالة على الإصابة باضطراب ثنائي القطب.

المطلب الثالث: طرق علاج الاضطراب ثنائي القطب.

المبحث الثالث: أثر اضطراب ثنائي القطب على التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الكويتي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين بالعيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين بالعيب بالفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين عند إصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وختاماً: فهذا عملي وجهدي المُقل، وأسأله تبارك وتعالى القبول والسداد.

المبحث التمهيدي:

المقصود من مصطلحات البحث الرئيسية

جاء هذا المبحث لبيان المقصود من المصطلحات الرئيسية في البحث، وذلك من خلال تناول المطلب الأول: المقصود من الأثر، والمرض النفسي، واضطراب ثنائي القطب، وفي الثاني: بيان المقصود من التفريق بالعيب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: مفهوم الأثر، والمرض النفسي، واضطراب ثنائي القطب

يعد اضطراب ثنائي القطب أحد أنواع الأمراض النفسية، وعليه فإني أبين المقصود من الأثر في اللغة، ثم بيان المرض النفسي، ثم المقصود من اضطراب ثنائي القطب، وذلك كالآتي:

أولاً: الأثر في اللغة: هو رَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي، قَالَ الْخَلِيلُ: "وَالْأَثَرُ بَقِيَّةُ مَا يُرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا لَا يُرَى بَعْدَ أَنْ تَبْقَى فِيهِ عَلَقَةٌ"(١).

ثانياً: المَرَضُ في اللغة: السُّقْمُ، وهو نَقِيضُ الصِّحَّةِ،(٢) وفي المصباح المنير: ".. وَالْمَرَضُ حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ الطَّبْعِ ضَارَّةٌ بِالْفِعْلِ وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْآلَامَ وَالْأَوْرَامَ أَعْرَاضٌ عَنْ الْمَرَضِ"(٣).

ثالثاً: النَّفْسُ في اللغة: تطلق النَّفْسُ على معانٍ متعددة، منها: الرُّوحُ، يُقَالُ: خَرَجَتْ نَفْسُهُ، وتطلق على الدَّمُ، يُقَالُ: سَالَتْ نَفْسُهُ، ونَفْسُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ يُؤَكَّدُ بِهِ،

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، د. ط، ج:١، ص: ٥٣ –٥٤.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، د. ت)، ط٣،ج: ٧، ص: ٢٣١، وينظر: محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ط ٥، ج: ١، ص٢٩٣.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لبنان: المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، د.ت)، د. ط، ج:٢، ص: ٥٦٨.

يُقَالُ: رَأَيْتُ فُلَانًا نَفْسَهُ وَجَاءَنِي بِنَفْسِهِ[١]، قال ابن فارس: "النُّونُ وَالْفَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ النَّسِيمِ كَيْفَ كَانَ، مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ"[٢].

رابعاً: المرض النفسي في الاصطلاح: "هو درجة جسيمة من التعوق، أو المعاناة، أو التصادم مع الذات، أو المحيطين، أو الشذوذ السلبي عنهم، أو من أي من هذه المظاهر معاً"[٣].

تبين مما سبق: اتفاق المعنى اللغوي للمرض والنفس؛ مع المقصود الاصطلاحي منهما عند العلماء؛ لما في المعاني السابقة من دلالة على حدوث الألم والتصادم مع الذات.

خامساً: الاضطراب في اللغة: يطلق ويراد به الْحَرَكَةُ، يقال: اضْطَرَبَ أَمْرُهُ أي اخْتَلَّ[٤]، وَالْمَوْجُ يَضْطَرِبُ أَيْ يَضْرِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا[٥]،وقال الفيومي: "وَرَمَيْتُهُ فَمَا اضْطَرَبَ أَيْ مَا تَحَرَّكَ وَاضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ"[٦].

سادساً: الاضطراب في الاصطلاح: "سوء توافق الفرد مع ذاته ومع الواقع الاجتماعي الذي يحيى فيه"[٧].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح: ج: ١، ص٣١٦.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج: ٥، ص: ٤٦٠.

(٣) نخبة من أساتذة الجامعات في الوطن العربي، المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط، (د. ن، ١٩٩٩م)، د. ط، ص: ١١.

(٤) الرازي، مختار الصحاح: ج: ١، ص: ١٨٣.

(٥) الرازي، مختار الصحاح: ج: ١، ص: ١٨٣.

(٦) الفيومي، المصباح المنير: ج: ٢، ص: ٣٥٩.

(٧) مجموعة من المؤلفين، فرج طه، ومحمود السيد، وشاكر قنديل، وحسين عبد القادر، ومصطفى عبد الفتاح، معجم علم النفس والتحليل النفسي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ت)، ط١، ص: ٥٣.

سابعاً: الثِّنَي في اللغة: "(الثِّنَى) مَقْصُورًا الْأَمْرُ يُعَادُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ»[١] أَيْ لَا تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ"[٢].

ثامناً: القطب في اللغة: يراد به الجمع، ويرد ويقصد به المزاج[٣]، يقال: "جَاءَتِ الْعَرَبُ قَاطِبَةً .. وَالْقِطَابُ: الْمِزَاجُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَطَبَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ"[٤].

تاسعاً: اضطراب ثنائي القطب في الاصطلاح: "هو اضطراب يتميز بنوبات متكررة (أي اثنتين على الأقل) يضطرب فيها مزاج الشخص ومستوى نشاطه بشكل عميق. ويتكون هذا الاضطراب في بعض الأحيان من ارتفاع في المزاج وزيادة في الطاقة والنشاط (هوس أو هوس خفيف)، وفي أحيان أخرى من هبوط في المزاج، وانخفاض في الطاقة والنشاط (اكتئاب)"[٥].

وبناء على ذلك: فإن تسمية هذا النوع من الأمراض باضطراب ثنائي القطب، جاء متوافقاً مع مقصودها اللغوي، لكون ذلك كله يدل على تردد الأمر وتذبذبه بين حالتين، وهذا ما يسببه الاضطراب للإنسان عند الإصابة به؛ لتردد حالة المريض بين الهوس، والاكتئاب.

---

(١) علاء الدين علي بن المتقي حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ج: ٦، ص: ٣٣٢، رقم الحديث: ١٥٩٠٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح: ج: ١، ص:٥٠، وينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج: ١٤، ص: ١١٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ج: ١، ص: ٦٨١، محمد الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ط ٨، ج: ١، ص: ١٢٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقايس اللغة: ج: ٥، ص: ١٠٥.

(٥) أحمد وطارق عكاشة، الطب النفسي المعاصر، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٨م)، ط١٧، ص: ٣٩٩.

ويقصد بالهوس: "حالة من النشوة، أو التأثير الشديد الذي تصحبه أعراض تشخيصية، ويتصرف الناس أو يفكرون خلال نوبات الهوس بطرق غير معتادة مقارنة بحالتهم السائدة"(١).

والاكتئاب هو: "شعور الضيق والحزن مع اليأس، وقد يصاحب ذلك كسل أو على العكس نشاط متزايد مع بعض السلوك العدواني تجاه الآخرين"(٢)، وهو واحد من أكثر الأمراض شيوعاً في العالم، حتى بلغت نسبة المصابين به بنحو ٤٠٠ مليون شخص حول العالم، ويتأثر عدد أكبر من النساء به مقارنة بالرجال(٣).

وعليه فإن اضطراب ثنائي القطب: مرض ناتج عن تناوب دورات الاكتئاب والهوس، وهو أكثر أنواع الاضطرابات شيوعاً، حتى بلغت نسبة المصابين به ٦٠ مليون شخص على مستوى العالم حسب الإحصائية المعلنة من منظمة الصحة العالمية(٤)، وتشير كلمة "ثنائي القطب" إلى الحدين الأقصى والأدنى للعواطف،

---

(١) مجموعة من المؤلفين، Ann M Kring – Sheri L. Johnson – Gerald C. Davison – John M. Nealeعلم النفس المرضي، ترجمة: أمثال الحويلة، وفاطمة عياد، وهناء شويخ، وملك الرشيد، ونادية الحمدان، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م)، ط١٢، ص: ٢٦٨.

(٢) نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي: ص: ٨١.

(٣) منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: (١٦/٧/٢٠٢٠م):
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

(٤) منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، في الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: (١٦/٧/٢٠٢٠م):
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders
وينظر: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي: (ص١٤٨).

ويسبب هذا الاضطراب تغيرات هائلة في المزاج مما يؤدي إلى حدوث اختلالات في السلوك المعتاد للفرد، وقدراته الوظيفية[١].

المطلب الثاني: مفهوم التفريق بالعيب:

أولاً: التفريق باللغة: أصلها فَرَقَ؛ وهي أصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ[٢]، فالفَرْقُ: الطَّرِيقُ في شَعَرِ الرأسِ[٣]، والْفَارُوقُ هو الرَّجُلُ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ، أَيْ: يَفْصِلُهَا[٤].

ثانياً: العيب باللغة: وهي أصل يدل على الوصمة، والعار، والجمعُ: أَعْيابٌ وعُيُوبٌ[٥].

ثالثاً: العيب بالاصطلاح: "هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"[٦].

ويقصد بعيب النكاح في القانون: ما ينفر الزوج الآخر منه، أو يتضرر، أو يمنع الاستمتاع[٧].

---

(١) ينظر: الاضطراب الوجداني ثنائي القطب، برنامج الصحة العقلية التابعة لكوفينانت هيث، في الشبكة العنكبوتية:

http://extcontent.covenanthealth.ca/PatientResident/Patient_IntServ_TransDoc_Bipolar_Arabic_Mar١٩_٢٠١٣.pdf

بتاريخ:(١٦/٧/٢٠٢٠م).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج: ٤، ص: ٤٩٣.

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ج:١، ص٩١٦.

(٤) الفيومي، المصباح المنير: ج: ٢، ص: ٤٧٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ج: ١، ص٦٣٣، وينظر: الفيومي، المصباح المنير: ج:٢، ص: ٤٣٩.

(٦) أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، د. ط، ج: ١، ص: ٦٥٦.

(٧) أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، (مصر: دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م)، د. ط، ص: ٢٩٣.

وبناء على ما سبق: فإن المقصود من مصطلحات البحث: بيان الآثار الفقهية والقانونية المترتبة على إصابة أحد الزوجين باضطراب ثنائي القطب؛ وهو المرض المؤدي إلى تردد حالة الإنسان بين الهوس والاكتئاب، مما قد يؤثر على استقرار الطرف الآخر؛ فيؤدي إلى المطالبة بالتفريق وفسخ النكاح؛ لما في هذا العيب من ضرر.

* *

المبحث الثاني

أسباب اضطراب ثنائي القطب، وأعراضه، وطرق علاجه

يتناول المطلب الأول في هذا المبحث: أسباب الاضطراب، وفي الثاني: بيان المؤشرات الدالة عليه، وفي الثالث: طرق علاجه.

المطلب الأول: أسباب اضطراب ثنائي القطب

لم يصل العلم الحديث –على حد علم الباحث– إلى دليل موثوق حول المسبب الحقيقي لظهور اضطراب ثنائي القطب، إلا أنهم قد توصلوا إلى وجود تأثير لبعض العوامل؛ التي قد تؤدي إلى إصابة الإنسان بهذا النوع من الاضطراب، وهي الآتي:

١- **العوامل الوراثية:** وهي من أهم الأسباب المؤدية إلى إصابة الإنسان باضطراب ثنائي القطب، فهو أكثر الاضطرابات قابلية للتوريث[١]، ويتساوى الجنسان في معدل إصابتهما بالمرض أكثر من الاضطرابات المزاجية الأخرى[٢].

٢- **العوامل البيئية:** يعد تعرض الإنسان إلى الأحداث الحياتية المجهدة والصدمات العقلية، من الأسباب المؤثرة للإصابة بالمرض، إلا أن ذلك يكون بنسبة أقل من الأسباب الوراثية[٣].

---

(١) مجموعة من المؤلفين، علم النفس المرضي: ص: ٢٧٩، وينظر: إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة بدولة الكويت، الاضطراب ثنائي القطب: ص: ٦.

(٢) الطب النفسي المعاصر، أحمد وطارق عكاشة: ص: ٣٩٩.

(٣) الطب النفسي المعاصر، أحمد وطارق عكاشة: ص: ٤٠٠.

المطلب الثاني: الأعراض الدالة على إصابة الإنسان باضطراب ثنائي القطب

تعتبر نوبات الهوس والاكتئاب المتناوبة هي المؤشر الأساسي الدال على إصابة الإنسان بمرض ثنائي القطب، وقد قسم العلماء الهوس والاكتئاب إلى درجات وأنواع، وحددوا لها أعراضًا، تدل على إصابة الإنسان بها، وهي الآتي:

١-**أعراض مرحلة الهوس**[١]: النشاط المفرط، والكلام السريع، وتواتر الأفكار، والتصرف العدواني، والإسراف في صرف الأموال، وقلة الحاجة إلى النوم، والميل إلى الالتهاء بسهولة، وعدم القدرة على التركيز، وفرط الثقة بالنفس، والرغبة الجنسية الشديدة، وغيرها من الأعراض، وهي أمور تستمر لمدة أيام أو أسابيع متواصلة بحسب حالة الإنسان.

٢-**أعراض مرحلة الاكتئاب**[٢]: الحزن، واليأس، وانعدام الأمل، والشعور بالذنب، واضطراب الشهية، والنوم، وفقدان الوزن، وانخفاض تقدير الذات، والثقة بالنفس، والتفكير بالانتحار أو الإقدام عليه، فقد يبدو المستقبل عند بعض المصابين بالمرض مظلماً، والإرهاق، وفقدان الرغبة الجنسية، والقلق، والعصبية، والآلام المزمنة دون مسبب ظاهر للعيان.

---

(١) الطب النفسي المعاصر، أحمد وطارق عكاشة: ص: ٤٠٢، وينظر: الاضطراب ثنائي القطب، إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة بدولة الكويت: ص: ٣، منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، في الشبكة العنكبوتية بتاريخ:(١٨-٧-٢٠٢٠):
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

(٢) الطب النفسي المعاصر، أحمد وطارق عكاشة: ص: ٤٠٢، وينظر: الاضطراب ثنائي القطب، إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة بدولة الكويت: ص: ٤، منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، في الشبكة العنكبوتية بتاريخ:(١٨-٧-٢٠٢٠):
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

المطلب الثالث: العلاجات المركزية لاضطراب ثنائي القطب

قسم العلماء العلاج المتعلق باضطراب ثنائي القطب إلى نوعين، بيانهما الآتي[١]:

١-**العلاج الدوائي:** وهو على أنواع، ولا يستخدم إلا بعد إذن الطبيب المختص بحسب حالة الإنسان المريض، ومنها: مثبتات المزاج، ومضادات نوبات الصرع، ومضادات الاكتئاب، ومضادات الظواهر الذهانية (psychotic)، والأدوية المضادة للقلق مثل البينزوديازيبينات (Benzodiazepines).

٢-**العلاج النفسي:** قد ثبت أنها من أهم العوامل المركزية الهامة لمعالجة الاضطراب ثنائي القطب، ومن أنواع هذا العلاج:ما يعرف بالعلاج السلوكي الإدراكي (العلاج العائلي)، والعلاج بالصدمة الكهربائية وهو علاج مخصص للأشخاص الذين يعانون من فترات اكتئابية حادة ترافقها أفكار وميول انتحارية، ولا يستخدم أي من هذه الأنواع أو غيرها إلا بعد إذن الطبيب المختص.

* *

(١) الاضطراب ثنائي القطب، إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة بدولة الكويت: ص: ٩، وينظر: منظمة الصحة العالمية، الاضطرابات النفسية، في الشبكة العنكبوتية بتاريخ: (١٨-٧-٢٠٢٠):

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

المبحث الثالث:

أثر اضطراب ثنائي القطب على التفريق

بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الكويتي والفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث أثر الاضطراب على التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية، والفقه الإسلامي، فأبين في المطلب الأول: التفريق للعيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وذلك من خلال بيان المواد القانونية، مع شرحها وما يتعلق بها من أحكام، وفي المطلب الثاني: المسائل الفقهية، فأبين من خلالها أقوال الفقهاء ومذاهبهم، والراجح منها، وفي الثالث: حكم التفريق بين الزوجين باضطراب ثنائي القطب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التفريق بين الزوجين للعيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

يبين هذا المطلب المواد القانونية المتعلقة بحق الزوجين في المطالبة بفسخ العقد للعيب، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار واستثناءات بينها القانون.

أولاً: التفريق بالعيب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تناولت المواد:(١٣٩)، و(١٤٠) المسائل المتعلقة بمطالبة أحد الزوجين بفسخ العقد لظهور العيب في الآخر، ونصوص المواد كالآتي:

المادة:(١٣٩): "لكل من الزوجين أن يطلب فسخ الزواج إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً من العيوب المنفرة أو المضرة، التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كل منهما في الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعد".

ونصت المادة:(١٤٠) على استثناء من المادة السابقة بقولها: "**استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعنة، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة**".

تبين من النصوص السابقة: أن الحق في طلب التفريق للعيب ممكن لكلا الزوجين في القانون، على أن يكون العيب مستحكماً، ويقصد به: "**العيب الذي لا يمكن البرء منه، أو يمكن ذلك ولكن بعد مضي زمن طويل يتضرر من امتداده الطرف المدعي، وتقدير هذا الزمن يعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة والتخصص**"[١]، فيحق للزوج أو الزوجة إن وجد بالآخر عيباً منفراً أو مضراً أن يطالب بفسخ العقد، وقد توسع القانون في القول بجواز التفريق بكل عيب، دون الاقتصار على نوع معين من العيوب، لما في ذلك من ضرر يلحق بالآخر؛ ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة[٢].

ثانياً: الحالات التي يسقط بها الحق في المطالبة بالفسخ:

يسقط الحق في المطالبة بفسخ العقد للعيب في حالات نص عليها القانون، وهي الآتي[٣]:

١- إذا علم طالب الفسخ بالعيب قبل العقد، ورضي به.

---

(١) أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، (د. ن، ٢٠٠٠م)، ط٢، ص: ٢١٣.

(٢) كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ص: ٢١٢، وانظر: عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ط ٤، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) الجندي، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي: ص: ٢٩٤، وينظر: كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ص:٢١٢، محمد القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (د. ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠١٤م) ط٢، ج: ٢، ص:١٨٣.

٢- إذا علم بالعيب بعد العقد ورضي به، من خلال الاستمرار في المقام مع الآخر مع وجود العيب.

وقد استثنى القانون وجود عيب بالزوج يحول دون الاستمتاع؛ كالعنة الأصلية، أو الطارئة، ولو سبق أن رضيت الزوجة به صراحة، وذلك منعاً لإحراجها، ودفعًا للضرر عنها، وفي ذلك خير وصيانة للمرأة، فقد تكون راضية على أمل شفاء الزوج، أو أمل قدرتها على الصبر، ثم يخيب ظنها، فسمح لها القانون بدفع الضرر من خلال المطالبة بفسخ العقد.

وقد تبين من خلال نص المادة:(١٣٩) اعتبار الفرقة بين الزوجين فسخاً للعقد، فلا يترتب عليها نقص عدد الطلقات، ولا الآثار المالية التي تترتب على الطلاق[١]، إلا ما يترتب على الفسخ من أحكام[٢].

المطلب الثاني: التفريق بين الزوجين بالعيب عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المسائل السابقة المتعلقة بالتفريق بالعيب بين الزوجين، فأبين ما يتعلق بها من أحكام فقهية، مع بيان الراجح منها، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين بالعيب عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين إن وجد أحدهما في الآخر عيباً مستحكماً، وبيان ذلك الآتي:

---

(١) ويمكن اختصار الفروق بين الفسخ والطلاق بالآتي:
أولاً: الطلاق هو إنهاء لعقد الزواج، فهو نقض العقد، وإزالة الحل، أما الفسخ فيكون بسبب خلل مقارن للعقد، كعدم الكفاءة، أو العيب ونحو ذلك.
ثانياً: يتنوع الطلاق بين بائن ورجعي، أما الفسخ فتنحل به عقدة الزواج بالحال.
ثالثاً: ينقص الطلاق عدد التطليقات التي يملكها الزوج، ولا ينقص الفسخ من عددها.
رابعاً: لا يكون الطلاق إلا في زواج صحيح، ويكون الفسخ في الزواج الصحيح، وغير الصحيح. ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية: ج: ٢، ص: ١١٩.

(٢) كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي: ص: ٢١٥، وينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية: ج: ٢، ص: ١٩٣.

القول الأول: جواز التفريق بين الزوجين بالعيب؛ وذلك لا يكون إلا بحكم الحاكم، وهو اختيار جمهور الفقهاء: الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤]وهو مروي عن عمر وابنه، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم:[٥]

(١) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ط ٢، ج: ٢، ص: ٣٢٧، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط ١، ج: ٣، ص ٢٢، وخص الحنفية جواز التفريق بعيوب الزوج لا الزوجة، فقالوا: إن ظهرت بعض العيوب – وسيأتي بيانها – في الزوج فإن للزوجة الحق في طلب الفرقة عند القضاء.

(٢) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م)، ط١، ج: ٥، ص: ١٤٦ – ١٤٧، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ط ٣، ج: ٣، ص: ٤٤٧.

(٣) محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (الأردن: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج: ١٦، ص: ٢٦٨، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط ١، ج: ٤، ص: ٢٣٩ – ٢٤٠.

(٤) موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، د.ط، ج: ٧، ص: ١٨٤، منصور بن يونس البُهُوتِيُّ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مصر: دار الكتب العلمية، د.ت)، د. ط، ج: ٥، ص: ١٠٥ – ١٠٦.

(٥) علي بن حزم، المحلى بالآثار، (لبنان: دار الفكر، د. ت)، د. ط، ج: ٩، ص: ٢٨١، علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ط١، ج: ٩، ص: ٣٣٨، ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٤.

قال ابن قدامة: "وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، أو فتقاء، أو الرجل مجنوناً، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح"(١).

واستدلوا بالآتي:

١-بالسنة: ومن ذلك:

أ- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**(٢).

وجه الدلالة: في الحديث أمر بالفرار من المجذوم دفعاً للضرر، وقد اتفق أهل العلم على أن الجذام من الأمراض المعدية، المانعة للجماع، كما أن الإنسان يخاف انتقال العدوى لنفسه أو ولده(٣).

ب- لما روى عن كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: "**خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**"، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا(٤).

---

(١) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٤.

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (لبنان: طوق النجاة، د.ت)، د.ط، كتاب: الطب، باب: الجذام، ج: ٧، ص:١٢٧، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤٠.

(٤) أحمد، مسند أحمد: مسند المكيين، حديث كعب ابن زيد أو زيد ابن كعب، ج: ٢٥، ص: ٤١٧، رقم الحديث: ١٦٠٣٢، وحكمه: قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، لضعف جميل بن زيد– وهو الطائي– قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث".

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز رد الزوجة بالبرص لما فيه من نفرة؛ ويقاس على ذلك الرد بكل عيب منفر للزوج أو الزوجة لأنه مانع للاستمتاع [١].

ونوقش: بضعف الحديث، فلا يصح الاعتماد عليه[٢]، جاء في المجموع: "والحاصل أن الحديث لم يثبت من طريق آخر فآفته في جميع الكتب جميل بن زيد، ولذلك لا نستطيع أن نجزم بواقعة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من الغفارية"[٣].

٢-بقول الصحابة: لما روي عن عمر، وعلي، وابن عباس ثبوت الخيار لكلا الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً،[٤] ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه قال: **(مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ جُنُونٌ، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا، وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)**[٥].

ونوقش: بضعف الروايات، جاء في المحلى: "لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة وأما الرواية عن عمر، وعلي فمنقطعة، وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه – ثم لو صح لكان لا حجة فيه، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع اختلاف تلك الروايات – على انقطاعها – فقد جاء عن علي ما يوافق قولنا، فليس ما روي من خلاف ذلك حجة، إنما هو قول كقول"[٦].

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع:ج: ١٦، ص: ٢٦٥ – ٢٦٦.

(٢) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٨٨.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع: ج: ١٦، ص: ٢٦٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٣، الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٣٨، البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١٠٥.

(٥) عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط١، كتاب النكاح، ج:٣، ص: ٤٨٦، رقم الحديث: ١٦٢٩٥.

(٦) ابن حزم، المحلى: ج: ٥، ص: ٢٨٧.

القول الثاني: عدم جواز التفريق بالعيب بين الزوجين؛ وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وبه قال النخعي، والثوري[١]، واختيار الظاهرية[٢]:

قال ابن حزم: "لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك"[٣].

واستدلوا بالآتي:

١-**بعدم ورود النص:** فقالوا لم يرد في مسألة الرد بالعيب نص قطعي يدل على الجواز، ولا يصح من الروايات الواردة عن الصحابة الدالة عن التفريق شيء عند ابن حزم رحمه الله[٤].

٢-**بقول الصحابة:** ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "**أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره**"[٥]، فثبت بذلك جواز النكاح، وأن الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره[٦].

ترجيح الباحث:

يرى الباحث رجحان قول الجمهور بجواز التفريق بين الزوجين بالعيب، وفي ذلك مراعاة لمقصد دفع الضرر، وحفظ النسل؛ لما تولده بعض العيوب من النفرة

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع: ج: ١٦، ص: ٢٦٨-٢٦٩، ابن قدامة، المغني:ج:٧، ص: ١٨٤.

(٢) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٣) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٧٩.

(٤) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٨٧.

(٥) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٨٠.

(٦) ابن حزم، المحلى: ج: ٩، ص: ٢٨٠.

الحائلة دون الاستمتاع بين الزوجين، فيتعطل بذلك مقصود النكاح من المودة والرحمة، كما أن التفريق لا يكون إلا عند القضاء، لاختلاف الناس فيه، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية في المادة: (١٣٩).

الفرع الثاني: الحق في المطالبة بالتفريق بالعيب عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى مسألة الحق في المطالبة بالتفريق بالعيب على قولين، وبيان ذلك الآتي:

القول الأول: يحق للزوج أو الزوجة طلب الفرقة إن وجد في الآخر عيباً يفسد الاستمتاع واستدامة الزواج كالجنون، والجذام، والبرص، وهو اختيار جمهور الفقهاء: المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] ومحمد بن الحسن من الحنفية:[٤]

واستدلوا بالآتي:

١- **بالسنة:** لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ)**[٥].

وجه الدلالة: دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم على مشروعية التفريق بين الزوجين بهذا العيب؛ لتحقق الضرر والنفرة التي يصعب

---

(١) المواق، التاج والإكليل: ج: ٥، ص: ١٤٥ – ١٤٦، محمد بن عبد الله الخَرَشِيِّ ، شرح مختصر خليل للخرشي، (لبنان:دار الفكر للطباعة، د.ت)، د. ط، ج: ٣، ص: ٢٣٧.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٣٨، الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤٠.

(٣) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، صك ١٨٤، البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١١١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري: كتاب: الطب، باب: الجذام، ج: ٧، ص: ١٢٦، رقم الحديث: ٥٧٠٧.

معها التعايش، فدل ذلك على ثبوت الحق دون تفريق بين مطالبة الزوج أو الزوجة به[١].

٢- **بالقياس:** لكون المرأة أحد العوضين في عقد النكاح؛ فجاز ردها بالعيب قياساً على الصداق[٢].

٣- **بالضرر:** لما في عيوب النكاح كالجنون والجذام ونحوها من ضرر يوجب النفرة، ويمنع قربان الآخر بالكلية؛ لأن الإنسان يخاف من تعدي هذه الأمراض إلى نفسه ونسله، ويخاف من المجنون الجناية؛ فصار ذلك كالمانع الحسي[٣].

القول الثاني: للزوجة الحق بفسخ عقد النكاح دون الزوج، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم،[٤] واختيار الحنفية[٥]:

جعل الحنفية الحق في طلب الفرقة للزوجة دون الزوج؛ وذلك إن ظهر في الزوج عيبٌ تفسد معه العشرة الزوجية أو يؤدي إلى ضرر بالزوجة، واستدلوا بالآتي:

١-**بالكتاب:** لقوله تعالى: **(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**(سورة البقرة: ٢٢٩).

---

(١) انظر: المطيعي، تكملة المجموع: ج: ١٦، ص: ٢٦٩.

(٢) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٥، البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١٠٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٧، ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص٣٢٧، الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٣٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ج٢، ص:٣٢٧، الزيلعي، تبيين الحقائق: ج:٣، ص: ٢٢.

وجه الدلالة: قال الكاساني: "ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح"(١).

٢-بقول الصحابة ومن ذلك الآتي:

أ- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: **(أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً أَوْ بَرْصَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ)**(٢).

ب- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **(لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ)**(٣).

وجه الدلالة: دل منطوق الآثار السابقة على عدم جواز الفسخ من الزوج بعيوب الزوجة؛ وإنما الثابت له حق الطلاق.

ونوقش: بما ثبت الاستدلال به من قول عمر، وابنه، وابن عباس وغيرهم من الصحابة الدال على جواز الفسخ من قبل الزوج إن وجد في الزوجة عيبا من عيوب النكاح(٤).

٣-**بالمعقول:** لأن الزوج يملك دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، ولا تملك الزوجة ذلك، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر عنها(٥).

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلكل من الزوجين الحق في المطالبة بالتفريق للعيب؛ دفعاً للضرر عنهما، وفي ذلك تحقيق لمقصد العدل، ودفع النزاع بين الناس.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٣.
(٢) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، ط ١، ج: ١، ص: ٢٤٥، رقم: ٨٢٠.
(٣) ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة: ج: ٣، ص: ٤٨٧.
(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤٠، ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٤.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٧.

الفرع الثالث: العيوب المجيزة للتفريق عند الفقهاء:

أبين في هذا الفرع أنواع العيوب المجيزة للتفريق عند الفقهاء، وأقسامها في الجملة، ثم أبين أقوال الفقهاء فيها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عيوب النكاح المجيزة للتفريق عند الفقهاء:

قسم الفقهاء العيوب المجيزة للتفريق إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي في الجملة كالآتي[١]:

أ- **عيوبٌ متعلقةٌ بالرجال، ومنها:**

١-**الْعُنَّة:** والعنين هو: "الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة"[٢].

٢-**الْجَبُّ:** "فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به"[٣].

٣-**الخصاء:** هو نزع الخصيتين مع بقاء الآلة[٤]، وقيل هو: قطع الذكر دون الْأُنْثَيَيْنِ[٥].

٤-**الاعتراض:** هو عدم انْتِشَارِ الذكر[٦].

---

(١) زين الدين بن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢، ج: ٤، ص: ١٣٣، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشح الكبير، (لبنان: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج: ٢، ص: ٢٧٧، شهاب الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لبنان: دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، د. ط، ج: ٦، ص: ٣١٠ – ٣١٢، البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١٠٥- ١٠٩.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية: ج١، ص: ٥٢٢.

(٣) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٦.

(٤) كمال الدين محمد بن همام، فتح القدير،(لبنان: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج: ٦، ص: ٥٩.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج:٢، ص: ٢٧٧.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج:٢، ص: ٢٧٨.

ب- **عيوب متعلقة بالنساء، ومنها:**

١-**الْقَرَن وهو:** "شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة"(١).

٢-**العَفَل:** وهو غدة تمنع ولوج الذكر أو رغوة تمنع لذة الوطء(٢).

٣-**الرَّتْق:** "وهو لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقاً فيسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر"(٣).

٤-**البخر:** "هو نتن يثور عند الوطء"(٤).

٥-**الإفضاء:** وهو "إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع"(٥).

٦-**الفتق:**وهو انخراق ما بين السبيل، فيطلق على التي انخرق عندها ما بين مخرج البول، والمني(٦).

٧-**القروح السائلة بالفرج.**

ت- **عيوب مشتركة بين الرجال والنساء، ومنها:**

١-**الْجُنُونُ:** "وهو زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق سواء خيف منه أم لا، وهو ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة، ويفيق أخرى"(٧).

٢-**الْجُذَامُ:** وهو "عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه"(٨).

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج: ٢، ص: ٢٧٨.

(٢) منصور بن يونس البُهُوتِيُّ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ – ١٩٣٣م)، ط١،: ج: ٢، ص: ٦٧٨.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٤١.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ج٢، ص: ٦٧٨.

(٥) المواق، التاج والإكليل: ج: ٨، ص: ٣٤٢.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الارادات: ج: ٢، ص: ٦٧٨.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٤١.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٤٢.

٣- **الْبَرَصُ:** "وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين"(١).

٤- **الْبَاسُورُ وَالنَّاصُورُ:** "وهما داءان بالمقعدة فالباسور: منه ما يأتي كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل، والناصور قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد"(٢).

٥- **الْعَذْيَطَةُ:** "وهي التغوط عند الجماع"(٣).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في العيوب المجيزة للتفريق بين الزوجين:

أ- **مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أن التفريق لا يكون إلا من قبل الزوجة، وذلك بثلاثة عيوب في الزوج وهي: العُنة، والْجَبُّ، والخصاء؛ وهي عيوب مضرة، ولا يتحقق بسببها المقصود من النكاح وهو التناسل والعفاف؛ فكان لا بد من التفريق لدفع الضرر، وهو اختيار أبي حنيفة وأبى يوسف(٤).

ويناقش: بأن العيوب المنفرة كثيرة، ومعلوم أن بعضها يؤدي إلى النفرة وضيق النفس: كالجنون، والعته، والبرص، والإفضاء، وغير ذلك، وهي أمور

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٤٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١١٠، وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ج: ١، ص: ١٠٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج: ٢، ص: ٢٨٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٧، ابن نجيم، البحر الرائق: ج: ٤، ص: ١٣٣، وذهب محمد إلى أن جواز فسخ العقد بالعيوب السابقة، وبالجنون، والبرص، والرتق، والقرن إن كانت في الزوج دون الزوجة، لما فيها من تنفير وضرر على الزوجة؛ يعطيها الحق في طلب الفسخ.

تؤدي إلى فوات مقصود النكاح، وتؤثر على دوام العشرة، ولم ينص الشرع على الاقتصار على عيب دون عيب.

ب- مذهب المالكية:

يصح فسخ العقد من قبل الزوج أو الزوجة إن ظهر في الآخر عيب من عيوب النكاح، وهي عندهم على ثلاثة أقسام(١):

١- **عيوب بالنسبة للزوج:** وهي العُنَّة، والجَبّ، والخصاءُ، والاعتراض.

٢- **عيوب بالنسبة للزوجة:** وهي القرن، والرتق، والبخر، والعَفَل، والإفضاء.

٣- **عيوب مشتركة بين الزوج والزوجة:** وهي الجنون، والجذام، والبرص الفاحش، والعَذيْطَة.

فهذه هي العيوب التي يفسخ بها النكاح عند المالكية، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجل والمرأة؛ إلا أنهم قد اختلفوا في العلة التي أدت إلى الاقتصار على هذه العيوب، فقيل: إن ذلك شرعٌ غير معلل، وقيل: إنه مما يخفى، وقيل: للخوف من سراية هذه العيوب إلى الأبناء(٢).

ويناقش: بأن الاقتصار على هذه العيوب دون غيرها؛ يؤدي إلى الضرر، وفساد المودة والرحمة بين الزوجين عند ظهور العيب المنفر؛ لعدم إمكانية دفعه إلا بالتفريق بينهما، والظاهر أن علة جواز التفريق للعيب تحقق الضرر المنفر، وهو متحقق بكثير من العيوب، لا يمكن حصرها لاختلافها وتنوعها.

---

(١) المواق، التاج والإكليل: ج: ٥، ص: ١٤٧، الحطاب، مواهب الجليل: ج: ٣، ص: ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، د. ط، ج: ٣، ص:٧٤.

ت- مذهب الشافعية:

قالوا بجواز فسخ عقد النكاح بالنسبة للزوج أو الزوجة، إن وجد في أحدهما عيب يؤدي إلى الضرر، أو فوات المتعة، والعيوب عندهم ثلاثة أقسام:[١]

١- **عيوب النكاح بالنسبة للزوج وهي:** الْعُنَّة، الْجَبُّ.

٢- **عيوب النكاح بالنسبة للزوجة وهي:** الرتَق، والقَرَن.

٣- **العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة وهي:**الْجُنُونُ، الْجُذَامُ ، الْبَرَصُ.

وقالوا: إن الاقتصار على هذه العيوب يقتضي أن لا خيار في غيرها، فلا خيار بالقروح السيالة، والعمى، والخصاء ونحو ذلك؛ لأنها أمور لا تفوت مقصود النكاح فلا يثبت بها الخيار[٢].

ويناقش: بعدم التسليم بالاقتصار على هذه العيوب، لتحقق الضرر بها وبغيرها، بل ربما كان الضرر بغيرها أكبر، كالخصاء والإفضاء مثلاً، ومثل ذلك يضر بمقاصد النكاح، ويفسد العشرة، وحسن المعاملة.

ث- مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة بجواز التفريق بالعيب من قبل الزوج أو الزوجة إن وجد في الآخر أحد العيوب المجيزة للتفريق، وهي عندهم على أقسام بيانها الآتي[٣]:

١- **عيوب بالنسبة للزوج:** وهما الْجَبُّ، وَالْعُنَّةُ.

٢- **عيوب بالنسبة للزوجة:** وهي الرتق، والقرن، والعفل[٤]، والبخر، والفتق، القروح السائلة لأنها تثير النفرة، وتتعدى نجاستها.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٤٠-٣٤٢، الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤٢-٣٤٣، الرملي، نهاية المحتاج: ج: ٦، ص: ٣١٠-٣١٢.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤١.

(٣) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٥، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط ٢،ج: ٨، ص: ١٨٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ج: ٢، ص: ٦٧٦-٦٧٨.

(٤) جاء في شرح منتهى الإرادات: "وظاهر كلامه كالخرقي أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد، وقال القاضي وقيل القرناء من نبت في فرجها لحم زائد=

٣- **عيوب مشتركة بين الزوج والزوجة**:وهي الجنون، والجذام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق البول أو الغائط، والباسور والناسور، وقرع الرأس إن كان له ريحٌ منكرة، وكون أحدهما خنثى غير مشكل.

قال ابن قدامة: " لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، فلم يفسخ به النكاح كالعمى والعرج"(١).

ويناقش: بعدم التسليم، لكون فوات الاستمتاع أمر نسبي، يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف، وهو ثابت بشتى أنواع العيوب، فبعض الناس تنفر من البرص، وبعضهم ينفر من قطع اليدين أو الرجلين أو الأمراض النفسية وغيرها، وذلك كله مؤثر في استقرار الزواج، ودفعه عند الحاجة واجب، لحفظ النسل، والعرض.

ج- **مذهب محمد ابن الحسن(٢)، وابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤):**

يصح التفريق بكل عيب منفر، لا يتحقق معه دوام العشرة؛ للضرر، قياساً على سائر العيوب المجيزة للتفريق، قال ابن القيم: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل

=فسده، والعفل ورم يكون في اللجنة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر حكاه الأزهري، فهما متغايران، وقيل القرن عظم والعفل رغوة فيه تمنع لذة الوطء" البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ج: ٢، ص:٦٧٨.

(١) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٧.

(٣) أحمد ابن تيمية، الاختيارات العلمية، (مصر: مطبعة كردستان العلمية ، ١٣٢٩هـ)، د. ط، ص: ١٣٠.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ط٢٧، ج: ٥، ص: ١٦٦.

كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً"[١].

ونوقش:بأن الخيار لا يثبت إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا يسلم بقياس العمى والعرج ونحوها من العيوب على الْجَب،وَالْعُنَّة، والجنون، لما بينهما من الفرق[٢].

ترجيح الباحث:

يرى الباحث رجحان القول بجواز التفريق بكل عيب منفر، لعدم ورود الدليل الدال على الاقتصار على عيوب محددة دون غيرها، وفي ذلك حفظ للنسل، وصون للعرض؛ وفيه دفع للضرر المؤدي إلى فساد العشرة والمودة المقصودة من النكاح، وهو اختيار محمد ابن الحسن، وابن تيمية، وابن القيم.

الفرع الرابع: العلم بالعيب قبل العقد، أو القبول به بعده عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحق في المطالبة بالتفريق بين الزوجين بالعقد إذا علم به الآخر قبل العقد، أو كان العلم بعده مع القبول به، واختلافهم على قولين:

القول الأول: لا خيار لمن علم بالعيب قبل العقد، أو بعده ورضي به، وهو اختيار الجمهور: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والحنابلة[٦]:

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد: ج: ٥، ص: ١٦٦.

(٢) ابن قدامة، المغني: ج: ٧، ص: ١٨٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: ج: ٢، ص: ٣٢٥، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م)، ط ٢، ج: ٣، ص: ٥٠٠.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل: ج: ٣، ص: ٤٨٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج: ٢، ص: ٢٧٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٢٧٢، الشربيني، مغني المحتاج: ج: ٤، ص: ٣٤٢.

(٦) ابن مفلح، المبدع: ج: ٦، ص: ١٧٢-١٧٣، المرداوي، الإنصاف: ج: ٨، ص: ١٩٩.

واستدلوا بالمعقول: فقالوا يسقط الخيار قياساً على سقوط خيار العيب عند المشتري في حال العلم به قبل العقد، أو القبول بعده؛ لكون الرضا بالعقد؛ رضاً بما فيه من العيوب(١).

القول الثاني: يثبت الخيار للزوجة في عنة الزوج دون غيرها، وهو اختيار الشافعية(٢):

واستدلوا بالمعقول: لأن العنة قد تكون بوقت دون وقت، فقد ترضى بذلك الزوجة ظناً منها زوال العيب، ثم يظهر لها عدم زوال ذلك، وعدم إمكانية استمرارها، فلها الحق بطلب الفسخ وإن رضيت بالعيب، لما في ذلك من ضرر على دوام العشرة، والاستمتاع(٣).

ترجيح الباحث:

يظهر للباحث رجحان القول بسقوط الخيار عند الرضا به قبل العقد، أو القبول بعده، إلا أن ذلك لا يشمل عيب العنة، لثبوت الضرر الفاحش به على الزوجة، فالواجب دفعه، وهو اختيار الشافعية، وفيه تحقيق لمقاصد النكاح، وحفظ للعرض والنسل.

الفرع الخامس: نوع الفرقة بعد التفريق بالعيب بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة بعد تفريق القاضي بين الزوجين للعيب، فهل تعتبر الفرقة طلاقاً أو فسخاً للعقد؟ وبيان ذلك الآتي:

---

(١) ابن مفلح، المبدع: ج: ٦، ص: ١٧٢-١٧٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٢٧٢، الشربيني، مغني المحتاج: ج:٤، ص: ٣٤٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٢٧٢ بتصرف.

القول الأول: تعتبر الفرقة طلاقاً بائناً، وهو اختيار الحنفية،[١] والمالكية[٢]:

واستدلوا بالمعقول: فقالوا لأن الفرقة تكون من جهة الزوج لا الزوجة؛ لكون الواجب عليه إمساكها بالمعروف، أو التسريح في حال فوات ذلك، فإن لم يفعل طلقها القاضي نيابةً عنه؛ فكان الفعل منسوباً إليه، فاعتبر بذلك طلاقاً بائناً؛ ينقص به عدد الطلقات، ويتحقق به دفع الضرر عن الزوجة[٣].

القول الثاني: تعتبر الفرقة بالعيب فسخاً للعقد، سواء أكانت من قبل الزوج أم الزوجة، وهو اختيار الشافعية،[٤] والحنابلة[٥]:

واستدلوا بالآتي:

١-**بالمعقول:** لأنها تكون عن طريق الزوجة، والحاكم مخيرٌ بين أن يتولاه بنفسه أو أن يترك ذلك إليها فتتولاه بنفسها فيكون هو الحاكم به، وهي المستوفية له[٦].

٢- **بالقياس:** وذلك لكونه عيبًا مستحقًا بعقد النكاح، فصار كالفسخ بالعيب في الصداق، ولأنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز خيار الفسخ به

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ج: ٣، ص: ٤٩٥، الزيلعي، تبيين الحقائق:ج:٣، ص:٢٣.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي:ج:٢، ص:٢٨٢، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لبنان:دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، د. ط، ج:٣، ص: ٣٩١.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق: ج:٣، ص: ٢٣، المواق، التاج والإكليل: ج: ٥، ص: ١٥٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٣٨، المطيعي، تكملة المجموع: ج: ١٦ ص:٢٧٢.

(٥) المرداوي، الإنصاف: ج: ٨، ص: ٢٠٠، البهوتي، كشاف القناع: ج: ٥، ص: ١١٢.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٧٥.

كالجب، كما أن كل من ملك رد عوض؛ ملك عليه رد المعوض، كالثمن والمثمن في البيع[1].

ترجيح الباحث:

يظهر لي القول برجحان مذهب الشافعية والحنابلة، فتعتبر الفرقة فسخاً للعقد، لا تنقص به الطلقات، لكون التفريق قد حصل لعيب طارئ، مما اضطرهم للجوء إلى القضاء، فلا يعتبر طلاقاً لأنه بأمر الحاكم، وهي فرقةٌ بائنةٌ لدفع الضرر.

بناء على ما سبق: من مناقشة أدلة الفقهاء في المسائل السابقة، وبيان الراجح منها؛ فقد تبين اتفاق ما قرره قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع ما ثبت رجحانه من أقوال الفقهاء، وذلك لجواز التفريق بين الزوجين بكل عيب منفر، ما لم يكن طالب الفسخ قد علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به بعد، ولا يستثنى من ذلك إلا عيب العنة، لدفع الضرر الفاحش عن الزوجة، كما أن فسخ العقد لا يكون إلا بحكم الحاكم لاختلاف الناس فيه.

المطلب الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بإصابة أحدهما باضطراب ثنائي القطب.

بعد بيان المقصود من مرض اضطراب ثنائي القطب، وأسبابه، وآثاره على الشخص المصاب، وبيان حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الإسلامي،وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، فإن الباحث يرى جواز التفريق بهذا العيب، وذلك لأسباب منها:

١-**تحقق الضرر**: لثبوت تردد حالة المصاب بالاضطراب بين الهوس والاكتئاب، مما يؤدي إلى التصرف العدواني، والرغبة الجنسية الشديدة، والنشاط المفرط، في حالة الهوس، أو التفكير بالانتحار، وفقدان الرغبة الجنسية في حالة

(١) الماوردي، الحاوي الكبير: ج: ٩، ص: ٣٣٩.

الاكتئاب، وهي عيوب بلا شك قد تؤدي إلى النفرة، وإن كانت حدة الضرر تختلف من شخص لآخر، بيد أن احتمال انتقال المرض إلى نسل الإنسان كافٍ للقول بتحقق الضرر، والمطالبة بفسخ العقد.

٢- **استحكام العيب:** وذلك لما ثبت بيانه من عدم وصول الطب الحديث إلى علاج يزيل المرض بالكلية، فهو عيب مستحكم يعطي الحق للطرف الآخر بالمطالبة بفسخ العقد.

كما أن التفريق بين الزوجين لا يكون إلا بالضوابط والشروط الآتية:

أولاً: لا يكون التفريق إلا من قبل القضاء، لاختلاف الناس فيه، كما أن القاضي يستعين بأهل الخبرة من الأطباء الثقات للوقوف على حالة الإنسان، والأصل في ذلك قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** (سورة النحل:٤٣)، وقال القرافي: "وكل ما أشكل أخذ فيه بقول أهل المعرفة بالطب كما في العيوب"(١).

ثانياً: إذا ثبت علم الطرف الآخر بالعيب قبل عقد النكاح، أو معرفته بالعيب بعد العقد مع الرضا به؛ فلا يحق له المطالبة بالفسخ، ويستثنى من ذلك إصابة الزوج بحالة الاكتئاب الحاد المؤدية إلى فقدان الرغبة الجنسية، فإنه يحق للزوجة المطالبة بفسخ العقد وإن صدر منها القبول به قبل ذلك؛ قياساً على حقها في المطالبة بفسخ العقد من العنين، لتحقق الضرر الفاحش،مع عدم إمكانية زواله إلا بالتفريق.

ثالثاً: تعد الفرقة بالعيب فسخاً للعقد، لا ينقص بها عدد الطلقات.

رابعاً: للزوج الحق في إعادة الزوجة بعد فسخ العقد، وذلك بعقد جديد، مكتمل الأركان والشروط.

---

(١) شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط ١، ج: ٧، ص: ١٣٧.

الخاتمـة

الحمد لله على توفيقه وكرمه، وأسأله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، والعفو عن كل تقصير وزلل.

أهم النتائج:

١-اضطراب ثنائي القطب هو أحد أهم الأمراض النفسية ومن أكثرها انتشاراً في زماننا المعاصر، بلغت نسبة المصابين به نحو ٦٠ مليون إنسان حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية.

٢-يؤدي الاضطراب إلى تذبذب المزاج عند الشخص المصاب، بين نوبات الهوس، والاكتئاب، وتختلف حدة الإصابة من شخص لآخر، ويؤدي الهوس في بعض الأحيان إلى اضطراب الشهية، وقلة النوم، وقد يصل إلى التصرف العدواني عند بعض الأشخاص، ويؤدي الاكتئاب إلى الضيق مع الحزن أو اليأس، وفقدان الرغبة الجنسية؛ مما قد يوصل المصاب إلى التفكير بالانتحار.

٣-يعتقد الأطباء أن أهم أسباب هذا الاضطراب:هي العوامل الوراثية، والبيئية، ولم يصل الطب الحديث إلى علاج دائم لهذا المرض، مع توفر بعض العلاجات، وهي تنقسم إلى: علاج دوائي، ونفسي.

٤-اتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع ما ثبت رجحانه في أقوال الفقهاء بجواز التفريق بكل عيب منفر بين الزوجين، لما في بعض العيوب من ضرر وأذى، يؤدي إلى فساد مقصود النكاح، من دوام العشرة والمودة.

٥-توصل الباحث إلى القول بجواز التفريق بين الزوجين باضطراب ثنائي القطب، بشرط عدم العلم بالعيب قبل العقد، أو عدم العلم بعد العقد والرضا به، فمن علم قبل العقد، أو رضي بعده؛ فقد أسقط حقه في الخيار، إلا في الآثار المتعلقة بالرغبة الجنسية، فإنه يحق للزوجة المطالبة بفسخ العقد لهذا العيب، حتى وإن صدر منها الرضا قبل ذلك؛ دفعاً للضرر، وحفظاً للنسل.

٦-لا يكون التفريق بين الزوجين للعيب إلا عن طريق القضاء لاختلاف الناس فيه، وتعتبر الفرقة فسخاً للعقد؛ وللزوج الحق في إعادة زوجته بعقد جديد، مكتمل الأركان والشروط.

التوصيات:

يوصي الباحث في ختام هذه الدراسة بالآتي:

١-الاهتمام بالمسائل المعاصرة الملامسة لواقع الناس وحاجاتهم، لبيان أحكامها الشرعية، وتنقيح القوانين بما يتوافق مع مقاصد الشرع وأحكامه.

٢-أوصي ببحث المسائل الفقهية المتعلقة باضطراب ثنائي القطب، لانتشاره في هذا الزمان، فيمكن على سبيل المثال: إعداد الأبحاث المتعلقة بأثر الاضطراب على عقود المعاوضات، أو التبرعات، أو جرائم الحدود والتعزير، وغير ذلك من مسائل الفقه والقانون المحتاجة للبحث والدراسة.

* *

قائمة المراجع:

- ابن أبي شيبة، عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط١.
- أحمد وطارق عكاشة، الطب النفسي المعاصر، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٨م)، ط١٧.
- اضطراب الوجداني ثنائي القطب، برنامج الصحة العقلية التابعة لكوفينانت هيث، في الشبكة العنكبوتية:
http://extcontent.covenanthealth.ca/PatientResident/Patient_IntServ_TransDoc_Bipolar_Arabic_Mar١٩_٢٠١٣.pdf
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (لبنان: طوق النجاة، د.ت)، د.ط.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، د. ط.
- البُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (السعودية: عالم الكتب، ١٤١٣هـ – ١٩٣٣م)، ط١.
- البُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مصر: دار الكتب العلمية، د.ت)، د. ط.
- التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، (عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م)، ط ٤.
- ابن تيمية، أحمد، الاختيارات العلمية، (مصر: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ)، د. ط.

- الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي، (مصر: دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م)، د. ط.
- ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، (لبنان: دار الفكر، د. ت)، د. ط.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ط ٣.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ط١.
- الخَرَشِيِّ، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، (لبنان:دار الفكر للطباعة، د.ت)، د. ط.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشح الكبير، (لبنان: دار الفكر، د.ت)، د. ط.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط ٥.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، د. ط.
- الرملي، شهاب الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (لبنان: دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، د. ط.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط ١.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط ١.

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م)، ط ٢.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لبنان:دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، د. ط.
- ابن فارس، أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، د. ط.
- الفيروزآبادى، محمد، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م)، ط ٨.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لبنان: المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، د.ت)، د. ط.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، د.ط.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط ١.
- القضاة، محمد، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، (د. ن، ١٤٢٥ هـ - ٢٠١٤م) ط٢.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ط٢٧.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ٢.

-كمال، أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، (د. ن، ٢٠٠٠م)، ط٢.

-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ط ٢.

-الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط١.

-المتقي الهندي، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م)، ط٥.

-مجموعة من المؤلفين، Ann M Kring – Sheri L. Johnson – Gerald C. Davison – John M. Neale علم النفس المرضي، ترجمة: أمثال الحويلة، وفاطمة عياد، وهناء شويخ، وملك الرشيد، ونادية الحمدان، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٧م)، ط١٢.

-مجموعة من المؤلفين، فرج طه ومحمود السيد وشاكر قنديل وحسين عبد القادر ومصطفى عبد الفتاح،، معجم علم النفس والتحليل النفسي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د.ت)، ط١.

-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط ٢.

-المطيعي، محمد نجيب، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (الأردن: دار الفكر، د.ت)، د. ط.

-منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م)، ط ١.

-منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، د. ت)، ط٣.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ط١.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط٢.
- نخبة من أساتذة الجامعات في الوطن العربي، المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط، (د. ن، ١٩٩٩م)، د. ط.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير،(لبنان: دار الفكر، د.ت)، د. ط.

References:

- Ibn Abi Shaybah, Abdullah, al-Musannaf fil-Ahadithwal Athar, (Riyadh: Al-Rushd Library, ١٤٠٩ AH), ١st ed.
- Ahmed and Tariq Okasha, Contemporary Psychiatry, (Egypt: The Anglo-Egyptian Bookshop, ٢٠١٨ AD), ١٧th ed.
- Bipolar Affective Disorder, Covenant Heath's Mental Health Program, on the Web: http://extcontent.covenanthealth.ca/PatientResident/Patient_IntServ_TransDoc_Bipolar_Arabic_Mar١٩_٢٠١٣.pdf
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min umur Rasul Allah (PBUH) wasunanihiwaayamih - Sahih Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair Al-Nasir, (Lebanon: Tooq Al Najah) n.d., n.ed.
- Abu al-Baqa', Ayyub bin Musa Al-Hanafi, Al-koliyatmoujam fi al-mostalahatwa al frouq al laghawiya, edited by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, (Beirut: Al Resala Foundation) n.ed.
- al-Bahuti, Mansour bin Yunis, DaqaiqUli al-Nuha li Sharh al-Muntaha – known as sharhmuntaha al-Iradat, (Saudi Arabia: Dar Alam Al Kutub, ١٤١٣ AH - ١٩٣٣ AD), ١st ed.

- al-Bahuti, Mansour bin Yunis, Kashaf al qina' 'an matn al iqna', (Egypt: Dar al kotob al ilmiyah) n.d, n.ed.
- Al-Takrouri, Othman, Explanation of Personal Status Law, (Oman: House of Culture, Publishing and Distribution, ١٤٣٢ AH - ٢٠١١ AD), ٤th ed.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad, Scientific selections (Egypt: Kurdistan Scientific Press, ١٣٢٩ AH), n.ed.
- Al-Jundi, Ahmed Nasr, Personal Status in Kuwaiti Law, (Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanoniya, and Shatat Publishing and Software House, ٢٠١٠), n.ed.
- Ibn Hazm, Ali, al-Muhallābi'lAthār, (Lebanon: Dar Al-Fikr, n.d), n.ed
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, Mawahib al-Jalil fi SharhMukhtasar Khalil, (Lebanon: Dar Al-Fikr, ١٤١٢ AH - ١٩٩٢ AD, ٣rd ed.)
- Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, edited by Shuaib Al-Arna`ut and Adel Murshed, et al, (al-Resala Foundation, ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ AD) ١st ed.
- Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah, SharhMukhtasar Khaleel by al-Kharashi, (Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, n.d) n.ed.
- El-Desouki, Muhammad bin Ahmed, Hashiyat al-Desouki ala Al-shuh al-Kabir, (Lebanon: Dar Al-Fikr, n.d) n.ed.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahhah, edited by Yusef Sheikh Muhammad, (Lebanon: Al Maktaba Al Assriya, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD), ٥th ed.
- Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad bin Ahmed, Bidayat al-Mujtahid waNihayat al-Muqtasid, (Egypt: Dar al-Hadith, ١٤٢٥ AH–٢٠٠٤ AD), n.ed
- Al-Ramli, Shihab al-Din Muhammad, Nihayat al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, (Lebanon: Dar Al-Fikr, ١٤٠٤ AH–١٩٨٤AD), n.ed.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Tabyeen Al-HaqaiqSharhKanz Al-DaqaiwaHashiyat al-Shalabi, (Egypt: al-Matba'a al-kubra al-Amiriya, ١٣١٣ AH), ١st ed.

- El-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, Mughana al-MuhtajilaMaarefatMaanyalfadh al minhaj, edited by Ali Moawad and Adel Abdel-Mawjood, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٩٩٤ AD), ١st ed.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin, Rad al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Al-Absar, edited by Ali Moawad and Adel Abdel-Mawjood, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya ١٩٩٤ AD), ٢nd ed.
- Alish, Muhammad bin Ahmed, Manh Al-Jalil SharhMukhtasar Khalil, (Lebanon: Dar Al-Fikr, ١٤٠٩ AH - ١٩٨٩ AD), n.ed.
- Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, (Lebanon: Dar Al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD), n.ed.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad, Al-Qamoos Al Muheet, edited by the Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, (Lebanon: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD), ٨th ed.
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad, al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, (Lebanon: Al-Maktaba Al-Ilmiyah for Publishing and Distribution, n.d), n.ed.
- Ibn Qudama, Mowafaq al-Din Abdullah, al-Mughni, (Egypt: Cairo Library, ١٣٨٨ AH - ١٩٦٨ AD), n.ed.
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed, Al-Dhakhira (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, ١٩٩٤ AD), ١st Ed
- Al-Qudah, Muhammad, al-Wafi in justification of Jordanian Personal Status Law, (١٤٢٥ AH - ٢٠١٤ AD) ٢nd Ed.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Zad al-Ma’ad fi Huda Khair al-Ibad, (Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, ١٤١٥ AH –١٩٩٤ AD), ٢٧th ed.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr, Bada'i 'Al-Sanai' fi Tartib Al-Sharei’, (Egypt: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD), ٢nd Ed

- Kamal, Ashraf Kamal, Explanation of the Kuwaiti Personal Status Law, (٢٠٠٠ AD), ٢nd Ed.
- A committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, The Indian Fatwas, (Dar al-Fikr, ١٣١٠ AH), ٢nd Ed.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Shafi'i, an explanation of Mukhtasar al-Muzni, edited by Ali Muhammad Muawwad and Adel Abdul-Mawjoud, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤١٩ AH - ١٩٩٩ AD), ١st ed.
- Al-Muttaqi Al-Hindi, Ali, Treasure of Workers in the Approaches of Words and Deeds, edited by Bakri Hayani and Safwa Al-Saqqa, (Al-Resala Foundation, ١٤٠١ AH - ١٩٨٢ AD), ٥th Ed.
- A group of authors, Ann M. Kring, Sheri L. Johnson, Gerald C. Davison, John M. Neale, Psychopathology, translated by: Amthal Al-Huwailah, Fatima Ayyad, Hana Shuwaikh, Malak Al-Rashid, Nadia Al-Hamdan (Egypt: Anglo-Egyptian Bookshop, ٢٠١٧ AD), ١٢th ed.
- A group of authors, Faraj Taha, Mahmoud Al-Sayed, Shaker Kandil, Hussein Abdulqader and Mustafa Abdulfattah, Dictionary of Psychology and Psychoanalysis, (Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, n.d, ١st ed.
- Al-Mawardi, Ali bin Sulaiman, Al-Insaf fi Ma'refat Al-Rajih min Al-Khilaf, (Egypt: House of Revival of Arab Heritage, n.d), ٢nd ed.
- Al-Mutai'i, Muhammad Najeeb, al-Majmu' Sharh al-Muhadhab with complementary of al-Subki and al-Muti'i, (Jordan: Dar al-Fikr, n.d), ١st ed
- Mansour, Saeed bin Mansour, Sunan Saeed bin Mansour, edited by Habib al-Rahman al-'Azmi, (India: Al-Dar Al-Salafiyyah, ١٤٠٣ AH–١٩٨٢ AD), ١st ed.
- The World Health Organization website: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-disorders
- Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, Lisān al-'Arab, (Lebanon: Dar Sader, n.d), ٣rd ed.

- Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf, al-Taj walEkleel li Mukhtasar Khalil, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ١٤١٦ AH - ١٩٩٤ AD), ١st ed.
- Ibn Najim, Zain Al-Din, al-Bahar al-Ra'eqSharhKanz al-Daqaiq, (Egypt: Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d), ٢nd ed.
- A group of university professors in the Arab world, the guide in psychiatry, the World Health Organization - Regional Office in the Middle East, (١٩٩٩), n.ed.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad, Fatah al-Qadeer, (Lebanon: Dar al-Fikr, n.d), n.ed.

* * *